



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠٠٦/٤/١٢

محمد حسن

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي،  
وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها  
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى  
الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهما " الهيئة  
المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية  
والصناعة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥  
بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بمد المهلة المحددة

بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لمدة ستة شهور تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٨ ،

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ

٢٠٠٦/٣/٢٩



محمد حسن



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

- ٢ -

قرر

(المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٨ وحتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

(المادة الثانية)


تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٥١٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٩ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠٠٦/٤/١٢

محمد حسن

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي،  
وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها  
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى  
الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهما " الهيئة  
المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية  
والصناعة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥  
بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بمد المهلة المحددة

بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لمدة ستة شهور تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٨ ،

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ

٢٠٠٦/٣/٢٩





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

- ٢ -

قرر

(المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٨ وحتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

(المادة الثانية)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٥١٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٩ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

